السنة السادسة والثمانون ـ عدد 4508 — 9 ربيع الآخر 1418 (14 أغسطس 1997)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي او عن طريق الجو او البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		الحساب رقم 4314
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		المفتوح بالخزينة العامة للمملكة بالرباط
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

انتخاب مندوبي المستخدمين داخل المقاولات.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4506 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) 3246

نصوص خاصة

تارودانت. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.97.160 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ، البساتين ، الابتدائية بتارودانت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض 3247

صفحة

فجيج. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.413 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعة الحمام بفجيج وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 3247

عمالة الرباط. ـ إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.418 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإخراج قطعة أرضية تقع بالرباط ـ أكدال من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وذلك قصد التخلي عنها لفائدة الملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط) 3248

إقليم الناضور. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.433 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عربات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور) 3248

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

ولاية طنجة. - إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.448 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الوطني رقم 1 (ط.ر.ر 2 سابقا) عند ن.ك 400 + 2 بطنجة من حيز أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (ولاية طنجة) 3250

إقليم الخميسات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.449 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من البئر رقم 1178/21 وذلك قصد تزويد مدينة المعازيز بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الخميسات) 3250

مرسوم رقم 2.97.450 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة المياه بالكنزرة وذلك قصد تزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الخميسات) 3251

إقليم تازة. - تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.97.475 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة واد أمليل بإقليم تازة القاضي بتفويت هذه الجماعة تسعة عشر قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد 3252

عمالة عين الشق - الحي الحسني. - إخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.476 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الثلاثي رقم 1089 من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (عمالة عين الشق - الحي الحسني) 3253

إقليم تازة. - تحديد قسم « تايرارا » التابع للغابة المخزنية « موهريين ».

مرسوم رقم 2.97.495 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « تايرارا » التابع للغابة المخزنية المسماة « موهريين » الواقعة بتراب جماعة كهف الغار بقيادة كهف الغار بدائرة تايناست بإقليم تازة 3253

ولاية الرباط وسلا. - اخراج مجموعة من المقاطع الطرقية من أملاك الدولة العامة وضمها إلى الملك العام لبلدية أحصين.

مرسوم رقم 2.97.526 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإخراج مجموعة من المقاطع الطرقية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى الملك العام لبلدية أحصين (ولاية الرباط وسلا) 3254

إقليم أزيلال. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.97.528 صادر في 4 من ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الأخذ والرد رقم 3 لتزويد مدينة دمنات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم أزيلال) 3254

ولاية فاس. اقتناء منزل أثري.

مرسوم رقم 2.97.542 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لفاس بولاية فاس القاضي باقتناء هذه المجموعة منزلا أثريا مملوكا لبعض الأفراد وهبته لفائدة سمو الاميرة للا حسناء 3255

صفحة

ولاية تطوان. - فصل قطعة أرضية عن النظام الغابوي وضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.97.572 صادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي المدعو « محيط تثبيت الكثبان الرملية لواد اسمير » بولاية تطوان عن النظام الغابوي وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة 3255

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1184.97 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بتغيير القرار رقم 443.96 بتاريخ 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3256

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1080.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 2345.96 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3256

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1151.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بتغيير القرار رقم 954.95 بتاريخ 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات 3257

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1187.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بتغيير القرار رقم 321.97 الصادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 3257

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1239.97 صادر في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 3257

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1240.97 صادر في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 3258

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1238.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 3258

تفويض الامضاء.

قرار للوزير الأول رقم 3.122.97 صادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بتغيير القرار رقم 3.92.94 بتاريخ 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتفويض الامضاء 3259

قرار لوزير الاسكان رقم 1186.97 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بتفويض الامضاء 3259

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1181.97 صادر في 8 ربيع الأول 1418 (14 يوليو 1997) بإسناد انتداب صحي 3260

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة التكوين المهني.

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1310.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التكوين المهني 3261

الأمانة العامة للحكومة.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1293.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة 3263

صفحة

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1301.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية 3265

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1302.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الادارية 3266

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول رقم 1309.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول 3267

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصـــوص عـامـــة

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4506
بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)
الصفحة 2339

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 968.97 صادر في 29 من ربيع الأول 1418 (4 أغسطس 1997) في شأن أحكام خاصة تتعلق بانتخاب مندوبي المستخدمين داخل المقاولات.

بدلا من :

المادة الأولى

تجرى انتخابات ممثلي المستخدمين الجدد داخل المقاولات .....
.....
.....

- يجب أن تجرى الانتخابات داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما يبتدىء من .....

يقرأ :

المادة الأولى

تجرى انتخابات ممثلي المستخدمين الجدد داخل المقاولات .....
.....
.....

- يجب أن تجرى الانتخابات داخل أجل لا يتعدى خمسة أيام يبتدىء من اليوم الموالي لانتهاء أجل تلقي الترشيحات.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.97.160 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة « البساتين » الابتدائية بتارودانت وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 25 ذي الحجة 1413 (16 يونيو 1993) إلى 28 من صفر 1414 (18 أغسطس 1993) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة « البساتين » الابتدائية بتارودانت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالمخطط	مراجعهما العقارية	مساحتهما التقريبية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك
		(بالمتر المربع)	
2	الملك المسمى « جنان الطاهر » موضوع الرسم العقاري رقم 39/7992	5.165	أحباس تارودانت ، يمثلها السيد ناظر الأوقاف بتارودانت.
3	ملك غير محفظ	155	أحمد بنكيران ، الجاعل محل المخابرة معه بصيدلية تالبرجت ، أكادير.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.413 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعة الحمام بفجيج وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على ملف البحث الذي أجري من 22 شوال 1416 (13 مارس 1996) إلى 26 من ذي الحجة 1416 (15 ماي 1996) ؛

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة جماعة الحمام بفجيج.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية 10.400 م² تقع بفجيج يطالب بملكيتها :

السادة : عبد الرحمان بلمير بوطراد ومحمد عبد الجليل وامبارك يعقوبي وعبد الرحمان بلمير بن بوفلجة ، الساكنون جميعا بفجيج ، قصر المعيز.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والاستثمارات الخارجية و مدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.418 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإخراج قطعة أرضية تقع بالرباط ـ أكدال من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة وذلك قصد التخلي عنها لفائدة الملك الخاص للمكتب الوطني للسكك الحديدية (عمالة الرباط).

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير النقل وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية مساحتها خمسون آرا وتسعة سنتيارات (50 آ و 9 س) تابعة للملك المدعو « فوانورمال محطة الرباط ـ أكدال » موضوع الرسم العقاري رقم 103756 ر ، المقيد في كناش إحصاء أملاك الدولة تحت عدد 1485 (ناحية الرباط) والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن بالتخلي عن القطعة الأرضية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لفائدة المكتب الوطني للسكك الحديدية مجانا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير النقل ووزير المالية والاستثمارات الخارجية والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير النقل ،

الامضاء : سعيد أمسكان

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.433 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عربات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الناضور).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري فيما بين 4 يناير و 2 مارس 1995 بمكاتب جماعة أولاد ستوت بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد عربات بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول صحبته والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	التصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	نوعية التربة	مساحتها هـ	آ	س
			السادة والسيدات :				
1	1/1	غير محفظة	عمرو بودواس ، دوار عربات، جماعة أولاد ستوت ، قيادة أولاد ستوت ، اقليم الناضور ، العنوان الشخصي : زنقة 40 ، رقم 6 ، تعري الشيخ الناضور.	تيرس بوري	0	59	60
2	1/1	كذلك	احمد الحساني ، نيابة عن ورثة الحاج الحسن ، العنوان الشخصي : الموادين ، أولاد ستوت ، زايو ، دوار عربات ، جماعة أولاد ستوت ، قيادة أولاد ستوت ، إقليم الناضور .	كذلك	6	21	90
3	1/1	كذلك	احمد مرابط ، نائب عن ورثة حماد مرابط ، دوار عربات ، جماعة أولاد ستوت ، قيادة أولاد ستوت ، إقليم الناضور. العنوان الشخصي : شارع الحسن الأول ، رقم 596 ، الناضور.	كذلك	4	40	00

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	التصميم	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	نوعية التربة	مساحتها هـ	آ	س
			السادة والسيدات :				
4	1/1	غير محفظة	محمد البوطيبي وبوطيب البوطيبي ، دوار عربات ، جماعة أولاد ستوت ، قيادة أولاد ستوت ، إقليم الناضور ، العنوان الشخصي : بني شيكار ، افرجة باجيوة ، الناضور.	تيرس بوري	11	54	88
5	1/1	كذلك	عمرو بركاني ؛ احمد اعمر اوبركان ؛ فرخانة اعو طيطن ، دوار عربات جماعة أولاد ستوت ، قيادة أولاد ستوت ، إقليم الناضور ، العنوان الشخصي : دوار أولاد منصور بني شيكر.	كذلك	02	39	19
6	1/1	كذلك	علال البوطيبي ؛ محمد المسعودي ، دوار عربات ، جماعة أولاد ستوت ، قيادة أولاد ستوت ، اقليم الناضور ، 1 ـ العنوان الشخصي : اطاكي سيكو ، زنقة ن ، رقم 26 ، مليلية ؛ 2 ـ العنوان الشخصي : شارع سبتة ، رقم 15 ، سلوان ، الناضور.	كذلك	6	47	43
7	1/1	كذلك	ورثة اعمر علال المرابط ، دوار عربات ، جماعة أولاد ستوت ، قيادة أولاد ستوت ، اقليم الناضور ؛ العنوان الشخصي : أولاد منصور ، قيادة زايو ، الناضور.	كذلك	3	35	40
8	1/1	كذلك	عبد القادر المرابط ، دوار عربات ، جماعة أولاد ستوت ، قيادة أولاد ستوت ، اقليم الناضور ، العنوان الشخصي : دوار أولاد منصور ، قيادة زايو ، الناضور.	كذلك	3	01	63
9	1/1	كذلك	ورثة ادريس النجيني ، دوار عربات ، جماعة أولاد ستوت ، قيادة أولاد ستوت ، الناضور.	كذلك	0	21	33
10	1/1	كذلك	ورثة خالد الماحي ، دوار عربات ، جماعة أولاد ستوت ، قيادة أولاد ستوت ، الناضور.	كذلك	00	82	44
11	1/1	كذلك	امحمد فتحي ، نيابة عن ورثة الحاج حماد فتحي ، دوار عربات ، جماعة أولاد ستوت ، قيادة أولاد ستوت ، اقليم الناضور ، العنوان الشخصي : زايو ، الناضور.	كذلك	24	82	39

المادة الثالثة. – يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الأشغال العمومية.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.448 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الوطني رقم 1 (ط.ر.ر 2 سابقا) عند ن.ك. 400 + 2 بطنجة من حيز أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (ولاية طنجة).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاك الدولة الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الوطني رقم 1 (ط.ر. رقم 2 سابقا) عند ن ك 400 + 2 بطنجة مساحتها ألف وخمسمائة وثلاثة أمتار مربعة (1.503 م²).

وقد رسمت القطعة الأرضية المذكورة بلون أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.449 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من البئر رقم 1178/21 وذلك قصد تزويد مدينة المعازيز بالماء الشروب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم الخميسات).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.245 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر بجماعة المعازيز من 24 يناير 1996 إلى 24 مارس 1996 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من البئر رقم 1178/21 وذلك قصد تزويد مدينة المعازيز بالماء الشروب بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها آ	مساحتها س
		السادة والسيدات :			
1	غير محفظة	محمد بلمكي الزياتي.	المعازيز	10	00
2	كذلك	الفاطمي بلمكي اعزيز.	كذلك	16	48
3	كذلك	الحسن بن مولود اقسو.	كذلك	19	06
4	كذلك	حدو باليزيد بلحي.	كذلك	09	50
5	كذلك	محمد بن مبارك اقسو.	كذلك	02	14
6	كذلك	بوعزة بن عزيزي اقسو.	كذلك	08	87

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	عناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها آ	مساحتها س
		السادة والسيدات :			
7	غير محفظة	الحاج بوعزة بونوار.	المعازيز	19	72
8	كذلك	الحاج حمان بونوار.	كذلك	33	42
9	كذلك	أحمد بن موسى.	كذلك	01	71
10	كذلك	بن بوشعيب بوعزيز.	كذلك	02	64
11	كذلك	الحسن بن الحسن زواق.	الرباط	03	26
12	كذلك	جمعة بنت بوجمعة.	المعازيز	01	90
13	كذلك	الحاج بوعزة بونوار.	كذلك	34	96
14	ر.ع 46.341 ر.ل	محمد بن الحاج ابراهيم.	كذلك	36	05
15	ر.ع 46.342 ر.ل	الحاج بن عشير.	الرباط	09	02
16	مطلب تحفيظ رقم 20863 ر.ل	الحاج الراضي.	المعازيز	50	57

المادة الثالثة . ـ يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

مرسوم رقم 2.97.450 صادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة المياه بالكنزرة وذلك قصد تزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الشروب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الخميسات.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة الكنزرة من 5 يوليو 1995 إلى 5 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بمد قناة لجلب الماء انطلاقا من محطة معالجة المياه بالكنزرة وذلك قصد تزويد مدينتي الخميسات وتيفلت بالماء الشروب بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أزرق في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	اسم الملك ومرجعه العقاري	إسما وعنوان المالكين أو المفروض أنهما كذلك	مساحتها آ	مساحتها س
1	الرسم العقاري رقم 16/4025 الملك المسمى «اوخشان»	السادة والسيدات : 1 – السيد محمد الفمري ؛ 2 – السيد العلمي الفمري ، جماعة الكنزرة ، قبيلة مصفرة ، دائرة الخميسات.	11	45

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية والمدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.475 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة واد أمليل بإقليم تازة القاضي بتفويت هذه الجماعة تسعة عشر قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة لبعض الأفراد.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة واد أمليل خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 20 من رمضان 1415 (20 فبراير 1995) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة واد أمليل في 20 من رمضان 1415 (20 فبراير 1995) القاضي بتفويت هذه الجماعة تسعة عشر قطعة أرضية من الأملاك الجماعية الخاصة تقع بحي « بام » بواد أمليل للأفراد الآتي بيانهم في الجدول أسفله مساحتها الاجمالية (2095،45 م²) تقتطع من الرسم العقاري رقم 21/4979.

أرقام القطع الأرضية	أسماء الملاك	مساحتها	الثمن الفردي	الثمن الاجمالي
		(بالمتر المربع)	(بالدرهم)	(بالدرهم)
3	عياد بالخرخاش.	101،74	110	11.191،40
5	محمد القط.	101،58	كذلك	11.173،80
7	محمد عبو.	117،90	كذلك	12.969،00
28	الجيلالي بوغليمة.	103،35	كذلك	11.368،50
30	عامر المودني.	97،77	كذلك	10.754،70
31	محمد العمراوي.	106،16	كذلك	11.677،60
32	محمد لكْني.	101،11	كذلك	11.122،10
35	علي النير.	102،13	كذلك	11.234،30
36	عبد القادر البوخاري.	99،79	كذلك	10.976،90
44	عبد الرحمان فريكش.	132،15	كذلك	14.536،50
53	محمدين الزرغوفي.	114،55	كذلك	12.600،50
56	عبد الله البوعينبي.	133،44	كذلك	14.678،40
58	ميلود لطرش.	130،87	كذلك	14.395،70
60	الحسين لمسيح.	102،60	كذلك	11.286،00
67	محمد بن عبد السلام القروطي.	124،53	كذلك	13.698،30
71	أحمد لكحل.	104،18	كذلك	11.459،80
72	محمد لكحل.	108،50	كذلك	11.935،00
73	عبد القادر بودكارة.	107،42	كذلك	11.816،20
74	عبد السلام الفيلالي.	105،68	كذلك	11.624،80
	المجموع	2.095،45		230.499،50

وقد رسمت حدود القطع الأرضية المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية. ـ ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مائتان وثلاثون ألفا وأربعمائة وتسعة وتسعون درهما وخمسون سنتيما (230.499،50 د) أي على أساس مائة وعشرة دراهم للمتر المربع (110 د / م²).

المادة الثالثة. ـ يسند إلى رئيس مجلس جماعة واد أمليل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : إدريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.476 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإخراج قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الثلاثي رقم 1089 من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة (عمالة عين الشق ـ الحي الحسني).

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى أملاكها الخاصة ، قطعة أرضية متأصلة من متروك الطريق الثلاثي رقم 1089 مساحتها 4781 م².

وقد رسمت القطعة المذكورة بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1.250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.97.495 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بالموافقة على عمليات تحديد قسم « تايرارا » التابع للغابة المخزنية المسماة « موهريين » الواقعة بتراب جماعة كهف الغار بقيادة كهف الغار بدائرة تايناست بإقليم تازة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.313 الصادر في 7 ذي الحجة 1408 (22 يوليو 1988) المتعلق بإجراء تحديد قسم « تايرارا » التابع للغابة المخزنية المسماة « موهريين » بإقليم تازة ،

وحيث :

1 ـ إن جميع الاجراءات التي سبقت التحديد أو التي أعقبته والتي نصت عليها المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها في الآجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات التي يتضمنها الملف ؛

2 ـ إنه لم يتم أي تحفيظ قبل عملية التحديد داخل قسم « تايرارا » التابع للغابة المخزنية المسماة « موهريين » المبينة في التصميم المرفق لمحضر التحديد ؛

3 ـ إنه لم يتم أي تعرض على تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه.

وبعد الاطلاع على ملف التحديد وبالخصوص المحضر المنبثق على اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) الذي وضع حدود القسم الغابوي المعني بالتحديد ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق ، طبقا لأحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار إليه أعلاه ، على عمليات تحديد قسم « تايرارا » التابع للغابة المخزنية المسماة « موهريين » الواقعة بتراب جماعة كهف الغار بقيادة كهف الغار بدائرة تايناست بإقليم تازة ، كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف اللجنة المختصة المنصوص عليها في المادة 2 من الظهير الشريف الآنف الذكر.

المادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابوي للدولة العقار المدعو قسم « تايرارا » التابع للغابة المخزنية المسماة « موهريين » والبالغة مساحته الاجمالية 1.414 هكتارا.

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أخضر في التصميم الاعدادي ذي المقياس 1/20.000 المرفق لمحضر التحديد وكذا لأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة أسماؤهم في طلب التحديد الذي تقدم به وزير الفلاحة بتاريخ 30 من شوال 1408 (15 يونيو 1988) في شأن تحديد القسم الغابوي المذكور أعلاه ، بحقوق الانتفاع المتمثلة في رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطة أن تستعمل هذه الحقوق في إطار احترام القوانين المتعلقة بالمحافظة واستغلال الغابات المعمول بها والتي ستصدر فيما بعد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

مرسوم رقم 2.97.526 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإخراج مجموعة من المقاطع الطرقية من أملاك الدولة العامة وبضمها إلى الملك العام لبلدية أحصين (ولاية الرباط وسلا).

الوزير الأول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الأملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك العامة البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم إلى الملك العام لبلدية احصين المقاطع الطرقية المدرجة ضمن مخطط الطريق المحيط بمدينة سلا الجديدة البالغة مساحتها الاجمالية 64.245 م² والتي تتكون من جزء من الطريق الثانوي رقم 204 وبعض الأجزاء من المسلك العمومي.

وقد رسمت المقاطع المذكورة والمعلم عليها بلون أخضر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ووزير الدولة في الداخلية ، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير الدولة في الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.528 صادر في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الأخذ والرد رقم 3 لتزويد مدينة دمنات بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم أزيلال).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 10 فبراير و 12 أبريل 1993 بمكاتب جماعة أمليل بإقليم أزيلال ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع محطة الأخذ والرد رقم 3 لتزويد مدينة دمنات بالماء الصالح للشرب بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية غير المحفظة المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/200 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

رقم القطعة	مرجعها العقاري	إسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	مساحتها
1	غير محفظة	السيد التهامي عمار ، 28 ، زنقة بئر قاسم ، الرباط.	آ س 15 15

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية وإلى المدير العام للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1418 (10 يوليو 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.97.542 صادر في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997) بالموافقة على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لفاس بولاية فاس القاضي باقتناء هذه المجموعة منزلا أثريا مملوكا لبعض الأفراد وهبته لفائدة سمو الأميرة للا حسناء.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس المجموعة الحضرية لفاس خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس المجموعة الحضرية لفاس في 26 من شوال 1417 (6 مارس 1997) القاضي باقتناء هذه المجموعة منزلا أثريا مملوكا للسيدين أحمد بن لحسن الغراري والحبيب بن لحسن الغراري ، غير محفظ ، مساحته الإجمالية (1.410 م²) ، يتكون من طابقين : سفلي مساحته خمسمائة متر مربع (500 م²) وعلوي مساحته أربعمائة متر مربع (400 م²) وحديقتين مساحتهما (824 م²) ومرافق أخرى مساحتها (86 م²) ، يقع بدرب الكوهن بزنقة 7 ، عقبة السبع بالمدينة القديمة بعمالة فاس المدينة وهبته للأميرة للا حسناء.

وقد رسمت حدود المنزل الأثري المذكور علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره مليون وخمسمائة ألف درهم (1.500.000 د) أي على أساس ما يلي :

الجزء المبني :

الطابق السفلي : 500 م² x 1.200 = 600.000 د ؛

الطابق العلوي : 400 م² x 1.100 = 440.000 د.

الجزء العاري :

824 م² x 490 = 403.760 د.

مرافق أخرى :

بمثن جزافي قدره : 56.240 د.

المادة الثالثة

يسند إلى رئيس مجلس المجموعة الحضرية لفاس تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1418 (25 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.97.572 صادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعة أرضية تابعة للملك الغابوي المدعو «محيط تثبيت الكثبان الرملية لواد اسمير» بولاية تطوان عن النظام الغابوي وبضمها إلى أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1321 الصادر في 29 من ذي القعدة 1378 (6 يونيو 1959) المحددة بموجبه كيفية تركيب وتسيير اللجنة الادارية المكلفة بإبداء الرأي في حالة الفصل عن النظام الغابوي ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الادارية المختصة المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه التي اجتمعت بتاريخ 14 مارس 1997 بعقر ولاية تطوان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المذكورة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ؛

وبعد استشارة والي ولاية تطوان ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بأن تفصل عن النظام الغابوي قطعة أرضية مساحتها ثلاثة وتسعون ألفا وثمانمائة متر مربع (93.800) تابعة للغابة المخزنية المدعوة «محيط تثبيت الكثبان الرملية لواد اسمير» والواقعة بتراب الجماعة القروية للملاليين بدائرة جبالة بولاية تطوان.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة ، علاوة على ذلك ، بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تضم القطعة الأرضية موضوع الفصل المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى أملاك الدولة الخاصة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ووزير المالية والاستثمارات الخارجية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1184.97 صادر في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997) بتغيير القرار رقم 443.96 بتاريخ 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة.

بعد الاطلاع على القرار رقم 443.96 الصادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 443.96 الصادر في 30 من شوال 1416 (20 مارس 1996) :

« المادة الأولى. – يعين .....

« ..... من لدن وزير الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
.....	.....	.....
مولاي المصطفى العزيزي ، مدير التجهيزات العامة.	علي أبت خابا وعبلا بهوش.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا
قدور بلعيش ، مدير جهوي للأشغال العمومية بالشمال الغربي ، ومدير إقليمي للأشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	عقى عودى ولحسن مولودي والمختار أصناع.	الخازن الجهوي بولاية الرباط وسلا

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة :	
.....	امحمد بن نصر ومحمد المحمدي واحمد اجعيطيط.	الخازن الجهوي بولاية فاس
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في الجدول أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1417 (14 مارس 1997).

الامضاء : أحمد أمزيان.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1080.97 صادر في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997) بتتميم القرار رقم 2345.96 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الشبيبة والرياضة رقم 2345.96 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2345.96 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996) :

« المادة الأولى. – يعين موظفو .....

« ..... من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة :	السادة والسيدتان :	
.....	.....	.....
عبد الحق بلغازي ، المفتش الرسمي ، النائب الاقليمي للوزارة بعمالة فاس المدينة.	نجاة إسماعيلي ، المفتشة الرسمية بالنيابة الاقليمية للوزارة بعمالة فاس المدينة.	الخازن الجهوي بفاس
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي الحجة 1417 (29 أبريل 1997).

الامضاء : أحمد أمزيان.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1151.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بتغيير القرار رقم 954.95 بتاريخ 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 954.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، وبتفويض الموافقة على الصفقات ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 954.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) :

« المادة الأولى. - يعين الموظفون ..... »

« ..... من

« ميزانية وزارة الصحة العمومية.

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مجموع المملكة	الدكتور مصطفى طبان ، المكلف بمديرية السكان.	السيد محمد جواعي ، متصرف إقليمي ، رئيس المصلحة الادارية بنفس المديرية.	الخازن الجهوي بالرباط
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة العمومية رقم 1083.96 الصادر في 8 شوال 1416 (27 فبراير 1996) بتغيير القرار رقم 954.95 بتاريخ 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم وبتفويض الموافقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1187.97 صادر في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997) بتغيير القرار رقم 321.97 الصادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية.

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 321.97 الصادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 321.97 الصادر في 9 شوال 1417 (17 فبراير 1997) :

« المادة الأولى. - يعين الموظفون الواردة أسماؤهم ..... »

« ..... من ميزانية وزارة التربية الوطنية

« (الجزءان الأول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
السادة والسيدات :	السادة :	
.....	.....	.....
حليمة الشراوي ، نائبة الوزارة بعمالة مراكش - المدينة.	سالم كبير ، محرر.	الخازن الجهوي بمراكش
.....	.....	.....
محمد أزجلي ، نائب الوزارة باقليم العيون.	عبد الناصر أمل ، معلم رسمي.	الخازن الاقليمي بالعيون
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1418 (21 ماي 1997).

الامضاء : رشيد بن المختار.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1239.97 صادر في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ادريس فاسي فهري ، المدير الاقليمي للفلاحة بولاية الرباط وسلا ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.02 و 3.1.20.03 و 3.1.20.04 و 3.1.20.05 كما يسند إليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها إلى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ادريس فاسي فهري أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد لبيب ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1240.97 صادر في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ولاسيما المادة 3 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى العبدلاوي ، المدير الاقليمي للفلاحة بخريبكة ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01.1 و 3.1.20.02.1 و 3.1.20.03.1 و 3.1.20.04.1 و 3.1.20.05.1 كما يسند إليه صرف الاعتمادات المرحلة التي تم تفويضها إلى كل من رئيس مصلحة زجر الغش ورئيس مصلحة حماية النباتات.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى العبدلاوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد الحسن لعسلي ، رئيس المصلحة الادارية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بخريبكة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 صفر 1418 (9 يونيو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1238.97 صادر في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد مهدية ، مدير إعداد سلا الجديدة بوزارة الأشغال العمومية ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد مهدية أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الواحد الدياني ، رئيس قسم الأمر بالدفع ، التسيير ، التنسيق والجودة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1418 (فاتح يوليو 1997).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار للوزير الأول رقم 3.122.97 صادر في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997) بتغيير القرار رقم 3.92.94 بتاريخ 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتفويض الإمضاء.

الوزير الأول ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3.92.94 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3.92.94 الصادر في 26 من صفر 1415 (5 أغسطس 1994) :

« المادة الأولى. – يفوض إلى السيد محمد الفصيحي ، المون « العسكري من الطبقة الأولى ، رئيس قسم المعاشات والإعفاء بإدارة الدفاع الوطني ، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الأول على الوثائق « التالية :

« .....

« ..... »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح يوليو 1997.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1418 (29 يوليو 1997).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

قرار لوزير الاسكان رقم 1186.97 صادر في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997) بتفويض الامضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله فرحي ، المتصرف المساعد ، مندوب وزارة الاسكان بالنيابة بإقليم وادي الذهب ، الامضاء نيابة عن وزير الاسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية وزارة الاسكان بوادي الذهب للقيام بمأموريات في حدود دائرة الاختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1418 (10 يونيو 1997).

الامضاء : سعيد الفاسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1181.97 صادر في 8 ربيع الأول 1418 (14 يوليو 1997) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الأنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد خالد قوبع ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 16450 المسلم بتاريخ 29 ماي 1997.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الأول 1418 (14 يوليو 1997).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التكوين المهني

قرار لوزير التكوين المهني رقم 1310.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التكوين المهني.

وزارة التكوين المهني ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي وزارة التكوين المهني ويحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين ، الرسميين والنواب إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الادارة المركزية أو العمالة أو الاقليم أو أكثر من عمالة أو إقليم حسب الجدولين 1 و 2 الملحقين بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد السلام بروال.

*
* *

ملحق رقم 1

بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء

إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد الإدارة المركزية

بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح المركزية

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين حسب الدرجة الرسميين والنواب	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
1	المهندسون والأساتذة المساعدون والاعلاميائيون	2- 2	مهندس رئيس مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى أستاذ مساعد الدرجة (ب) محلل منظم	2-2	2- 2
2	المتصرفون المساعدون و الإعلاميون و المحررون	2-2	متصرف مساعد إعلامي ممتاز إعلامي مختص إعلامي محرر ممتاز محرر	1- 1 1 -1	2 -2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين حسب الدرجة الرسميين والنواب	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
3	التقنيون والاعلاميائيون	2 - 2	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية عارف	2 - 2	2 - 2
4	الأعوان العموميون	2 - 2	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الرابع عون عمومي من الصنف الثالث	1 - 1 1 - 1	2 - 2
5	الكتاب	1 - 1	كاتب ممتاز كاتب	1 - 1	1 - 1
6	أعوان التنفيذ و أعوان المصلحة	1 - 1	عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	1 - 1	1 - 1

ملحق رقم 2

بإحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء

إزاء كل عمالة أو إقليم أو أكثر

بالنسبة للموظفين العاملين بالمصالح الخارجية

عمالات و أقاليم : وادي الذهب والعيون وكلميم وأكادير -إداوتنان و تارودانت و تزنيت وورزازات ومراكش-المنارة وقلعة السراغنة والصويرة وآسفي والجديدة وسطات و خريبكة و بن سليمان و بني ملال و خنيفرة والدار البيضاء-أنفا والرباط و الخميسات و القنيطرة وسيدي قاسم و مكناس المنزه والرشيدية وفاس الجديد- دار الدبيبغ و بولمان وتطوان و شفشاون و طنجة-أصيلة والعرائش والحسيمة و تازة ووجدة-أنكاد و الناظور

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين حسب الدرجة الرسميين والنواب	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
1	المهندسون	2 - 2	مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس تطبيق من الدرجة الأولى	2 - 2	2 - 2
2	المتصرفون المساعدون و الإعلاميون و المحررون	1 - 1	إعلامي مختص متصرف مساعد محرر ممتاز محرر	1 - 1	1 - 1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 2 تابع

اللجنة رقم	إطار أو أكثر	عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب	الدرجات	عدد الممثلين حسب الدرجة الرسميين والنواب	عدد ممثلي الإدارة الرسميين والنواب
3	التقنيون	2-2	تقني من الدرجة الممتازة تقني من الدرجة الأولى تقني من الدرجة الثانية	2-2	2-2
4	الأعوان العموميون و مسيرو الأوراش	2-2	عون عمومي خارج الصنف عون عمومي من الصنف الأول عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون عمومي من الصنف الرابع مسير ورش ممتاز مسير ورش	2-2	2-2
5	الكتاب	1-1	كاتب ممتاز كاتب	1-1	1-1
6	أعوان التنفيذ وأعوان المصلحة	1-1	عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون مصلحة ممتاز عون مصلحة	1-1	1-1

الأمانة العامة للحكومة

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1293.97 صادر في 2 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

مادة فريدة ـ تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي مصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة (الادارة المركزية) ويحدد عدد ممثلي الادارة وممثلي الموظفين (الرسميون والنواب) إزاء كل إطار ودرجة حسب الجدول المرفق بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

الأمضاء : عبد الصادق الربيع.

*
* *

جدول بتحديد عدد ممثلي الإدارة والموظفين (الرسميون والنواب) إزاء كل إطار ودرجة بمصالح الوزير الأول والأمانة العامة للحكومة

***

رقم اللجنة	الإطار أو أكثر	الدرجة	ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	المتصرفون المساعدون، مهندسو التطبيق والإعلاميون	- متصرف مساعد - مهندس التطبيق من الدرجة الأولى - الإعلاميون - الإعلاميون المختصون	2	2	2	2
2	المحررون وهيئة التقنيين	- المحررون - المحررون الممتازون - التقنيون من الدرجة الثانية - التقنيون من الدرجة الأولى - التقنيون من الدرجة الممتازة	2	2	2	2
3	الكتاب وأعوان التنفيذ	- الكتاب - الكتاب الممتازون - أعوان التنفيذ - أعوان التنفيذ الممتازون	2	2	2	2
4	الأعوان العموميون	- عون عمومي خارج الصنف ممتاز - عون عمومي خارج الصنف - عون عمومي من الصنف الأول - عون عمومي من الصنف الثاني - عون عمومي من الصنف الثالث - عون عمومي من الصنف الرابع	2	2	2	2

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الإطـــار أو أكثـــر	الـــدرجـــة	ممثلـو الموظفيـن		مـمثلـــو الإدارة	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
5	أعوان الخدمة	- عون الخدمة - عون الخدمة ممتاز	2	2	2	2
6	رؤساء المعامل وأعوان الإشراف	- رؤساء المعامل - أعوان الإشراف الرؤساء - أعوان الإشراف	2	2	2	2
7	الأعوان المختصون والطابعون المساعدون وأعوان المناولة	- الأعوان المختصون - الطابعون المساعدون - أعوان المناولة	2	2	2	2

الوزارة المنتدبة لدى الوزير
الأول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1301.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها وزارة الشؤون الادارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة الشؤون الادارية لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء الأطر المشتركة بين الوزارات التي تسيرها هذه الوزارة.

المادة الثانية

يحدد عدد ممثلي الادارة الموظفين الرسميين والنواب حسب الجدول الآتي :

رقم اللجنة	الاطار	عدد الممثلين	الدرجة	عدد ممثلي الادارة	عدد ممثلي الادارة
1	المتصرفون للادارات المركزية.	4 - 4	متصرف للادارات المركزية. متصرف ممتاز للادارات المركزية.	2 - 2 2 - 2	2 - 2

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1302.97 صادر في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الادارية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.447 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي المأجورين ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث بوزارة الشؤون الادارية لجان إدارية متساوية الأعضاء مختصة إزاء موظفي وزارة الشؤون الادارية.

المادة الثانية

يحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين الرسميين والنواب حسب الجدول الآتي :

رقم اللجنة	الاطار	عدد ممثلي الموظفين	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين حسب الدرجات	عدد ممثلي الادارة
2	المتصرفون المساعدون.	2 - 2	متصرف مساعد.	2 - 2	2 - 2
3	الاعلاميون.	1 - 1	إعلامي.	1 - 1	1 - 1
4	مهندسو الدولة ؛ الاعلاميون المختصون ؛ مهندسو التطبيق ؛ المحللون.	1 - 1	مهندس الدولة من الدرجة الأولى ؛ مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ؛ إعلامي مختص ؛ إعلامي ممتاز ؛ مهندس التطبيق من الدرجة الأولى ؛ مهندس التطبيق من الدرجة الممتازة ؛ محلل.	1 - 1	1 - 1
5	أساتذة التعليم العالي ؛ الأساتذة المؤهلون.	1 - 1	أستاذ التعليم العالي من الدرجة أ ؛ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ب ؛ أستاذ التعليم العالي من الدرجة ج ؛ أستاذ مؤهل من الدرجة أ ؛ أستاذ مؤهل من الدرجة ب ؛ أستاذ مؤهل من الدرجة ج.	1 - 1	1 - 1
6	أساتذة التعليم العالي المساعدون ؛ الأساتذة المساعدون.	1- 1	أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة أ ؛ أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ب ؛ أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة ج ؛ أستاذ التعليم العالي مساعد من الدرجة د ؛ أستاذ مساعد من الدرجة أ.	1- 1	1 - 1
7	التقنيون المشتركون بين الوزارات ؛ المحررون للادارات المركزية.	2 - 2	تقني ممتاز ؛ تقني من الدرجة الأولى ؛ تقني من الدرجة الثانية ؛ محرر ؛ محرر ممتاز.	2 - 2	2 - 2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم اللجنة	الاطار	عدد ممثلي الموظفين	الدرجة	عدد ممثلي الموظفين حسب الدرجات	عدد ممثلي الادارة
8	الكتاب.	2 – 2	كاتب. كاتب ممتاز.	1 – 1	2 – 2
9	الأعوان العموميون.	2 – 2	عون عمومي خارج الصنف الممتاز ؛ عون عمومي خارج الصنف ؛ عون عمومي من الصنف الأول.	1 – 1	2 – 2
			عون عمومي من الصنف الثاني ؛ عون عمومي من الصنف الثالث ؛ عون عمومي من الصنف الرابع.	1 – 1	
10	أعوان التنفيذ.	1 – 1	عون التنفيذ ؛ عون التنفيذ الممتاز.	1 – 1	1 – 1
11	عون الخدمة.	1 – 1	عون الخدمة ؛ عون الخدمة الممتاز.	1 – 1	1 – 1

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1418 (12 أغسطس 1997).

الامضاء : مسعود المنصوري.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول رقم 1309.97 صادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الادارية المتساوية الأعضاء ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.437 صادر في فاتح ربيع الآخر 1418 (6 أغسطس 1997) في شأن أحكام متفرقة تتعلق بتمثيل موظفي الدولة وموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة ؛

وعلى الأنظمة الأساسية المتعلقة بأسلاك الادارة المركزية والأطر المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث اللجان الادارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

يحدد عدد ممثلي الادارة والموظفين الرسميين والنواب إزاء أكثر من إطار في اللجان المشار إليها في المادة الأولى على صعيد الادارة المركزية والمندوبية الجهوية بعمالة العيون ، حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997).

الامضاء : عبد الرحمان السباعي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق للقرار رقم 1309.97 الصادر في 6 ربيع الآخر 1418 (11 أغسطس 1997) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول

الإدارة المركزية أوالإقليم أوالعمالة	رقم اللجنة	أكثر من إطار	عدد الممثلين	الدرجة	عدد الممثلين
الإدارة المركزية	1	المتصرفون المساعدون مهندسو التطبيق محللون محررون	1 - 1	متصرف مساعد مهندس التطبيق محلل محرر	1 - 1
	2	الكتاب مسيرو الآلة	1 - 1	كاتب ممتاز كاتب مسير الآلة	1 - 1
	3	الأعوان العموميون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	2 - 2	عون عمومي من الصنف الثاني عون عمومي من الصنف الثالث عون تنفيذ ممتاز عون تنفيذ عون خدمة ممتاز عون خدمة	2 - 2
المندوبية الجهوية بالعيون	4	المتصرفون المساعدون التقنيون المساعدون التقنيون الكتاب الأعوان العموميون أعوان التنفيذ أعوان الخدمة	1 - 1	متصرف مساعد تقني من الدرجة الثانية مساعد تقني كاتب عون عمومي من الصنف الثالث عون تنفيذ عون خدمة	1 - 1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.